



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (993) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بتقرير حكيم في شأن القرار رقم (108) لسنة 1374 و.ر، بالإجراءات والأسس والضوابط الخاصة باستكمال

التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي

اللجنة الشعبية العامة ...

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (108) لسنة 1374 و.ر، بالإجراءات والأسس والضوابط الخاصة باستكمال التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلاته .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (7) لسنة 1375 و.ر، بإعادة تشكيل لجنة متابعة أعمال لجان التعويضات .
- وعلى ما عرضه رئيس لجنة متابعة أعمال لجان التعويضات .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الرابع عشر لسنة 1374 و.ر.

" قيسررتا "

مادة (1)

تعد فترة استلام طلبات التعويض من المواطنين المنصوص عليها بالمادة (7) من قرر اللجنة الشعبية العامة رقم (108) لسنة 1374 و.ر، المسار إليه لمدة تنتهي بنهاية شهر الصيف (6) لسنة 2008 مسيحي .

مادة (2)

يجعل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وبمضي كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة

تنفيذه ، ويُنشر في مدونة الإجراءات .



مدير عام لجنة التعويضات

الرقم 993 لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

رقم (60) / 162 (162) / 00 (00 / 00)